

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦]

فقاله سبحانه وتعالى قضى فى كتابه العزيز أمراً، وهو طاعته جل وعلا وطاعة رسوله ﷺ، ورسوله قضى الأمر نفسه الذى قضاه الله، فدعى إلى طاعة الله، وإلى طاعته هو نفسه فيما يبلغ عن الله، سواء كان المبلغ به قرأنا، أو سنة.

وصاحب المشروع التعسفى لهدم السنة النبوية يزعم أنه يتبع ما قضى الله تعالى به. وهذا خطأ ووهم. لأنه رفض ما قضى به رسول الله ﷺ فما هو تصنيفه حسب هذه الآية؟ هو بلا نزاع داخل فى الضلال المبين (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) لأنه ليس قاضياً بما قضى به الله، ولا بما قضى به رسول الله، وتلك هى المعصية التى يتصف مرتكبها - حسب دلالة الآية القطعية - بـ «الضلال المبين» .

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩]

فى هذه الآية الكريمة يحدد الله لعباده المؤمنين من أمة سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ إذا اختلفوا فى شىء ما، يحدد لهم طريقتين أو مرجعين لحسم النزاع: